تعدد الزوجات في الاسلام و القانون العراقي

ان الشريعة الاسلامية اباحت تعدد الزوجات بشرط العدل في التعدد لقوله تعالى"فأن خفتم الا تعدلوا فواحدة" ونبه الله تعالى الى صعوبة الحرص على العدل فقال في محكم كتابه العزيز "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم".

اما المشرع العراقي فقد قيد تعدد الزوجات بعدة شروط حيث

لا يجوز في القانون العراقي الزواج باكثر من امرأة واحدة الا بأذن القاضي .

ويشترط لاعطاء الاذن بالزواج من امرأة ثانية توافر الشروط التالية .

1. ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة.
2. ان تكون هناك مصلحة مشروعة.
3. العدول بين الزوجات .

ويجوز للرجل الزواج باكثر من واحدة بدون الحصول على اذن القاضي بحالتين هما اولهما زواج الرجل بمطلقته وثانيهما زواج الرجل بارملة . وكل من اجرى عقدا باكثر من واحدة خلافا لما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اوبالغرامة بما لا تزيد على مئة دينار .